DOI:10.52113/uj05/022-15/1616-1631 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة: www.muthuruk.mu.edu.iq

مركز الجاسوس في القانون الدولي

سمر عبدالله هويدي *

جامعة المثنى / كلية العلوم

حنان حسن ملاح

جامعة المثنى / كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2022/4/11

تاريخ التعديل : 2022/5/19

قبـول النشـر: 2022/6/2

متوفر على النت: 2022/9/22

الكلمات المفتاحية :

الجاسوس ، القانون الدولي ، التجسس ، الاتفاقيات الدولية.

الملخص

للجاسوس مركز مهم وفعال في القانون الدولي اذ يتمتع الجاسوس بمجموعة من الحقوق عند ممارسته لمهام عمله على ارض العدو ، وذلك لما يتضمنه هذا العمل من خطورة كبيرة على حياته كونه يقوم بعمله وهو بين صفوف اعداء دولته ، ونظراً لما يواجهه الجاسوس من مخاطر وصعوبات جمة لذلك حرص القانون الدولي على وضع العديد من القواعد الدولية وعمل على تنظيم الاتفاقيات الدولية والتي اشارت الى اهمية عمل الجاسوس ومدى الحماية القانونية التي وفرها القانون له باعتباره يؤدي عملاً مهماً لصالح دولته من خلال نقله للمعلومات العسكرية والاقتصادية والسياسية والخاصة بالعدو وتقديمها لدولته والتي قد تساعد على تحقيق النصر ، لذا سنحاول في بحثنا هذا بيان دور ومركز الجاسوس في القانون الدولي كونه يقوم بعمل وواجب وطني لصالح دولته ، وكذلك بيان المسؤولية القانونية المترتبة عليه .

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2022

المقدمـة:

يعتبر التجسس عملية قديمة مارسها الانسان منذ العصور القديمة خلال نزاعه مع اخيه الانسان ، حيث كان يسعى دائماً لمعرفة الاخبار والمعلومات عن الطرف الاخر لغرض مواجهته وهو على اطلاع كامل بكافة تحركاته .

اما في الوقت الحاضر فان التجسس اصبح امر لابد منه لدى الدول ، فبالرغم من التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم وتنوع طرق التجسس الالكتروني عن طريق وسائل الاتصال ، لكن تبقى عملية التجسس من خلال زرع جاسوس معين لدى دولة العدو هو من انجح الطرق والمساعد الرئيسي في نقل المعلومات العسكرية والسياسية الى الدولة من اجل ابتغاء النصر .

ومما لاشك فيه فأن عملية التجسس تعتبر من اخطر واشد الجرائم الماسة بأمن الدولة ، لكن القانون الدولي لم يحظر عمل التجسس بل وضع قواعد خاصة تحكم عمل الجاسوس وتوفر له الحماية القانونية كونه في الاصل يؤدي عملاً لصالح دولته .

ونظراً لاهمية دور ومركز الجاسوس لدى الدول ، لذا حرص القانون الدولي ومن خلال الاتفاقيات الدولية على اقرار مواد خاصة عن الجاسوس ، ووضع لذلك قواعد خاصة تحكم الجاسوس وتبين مدى مسؤوليته عن اعمال التجسس التي يقوم بها .

فالهدف من هذه الدراسة هو بيان دور واهمية عمل الجاسوس ليس باعتباره مجرماً ، وانما باعتباره يمارس عملاً

*الناشر الرئيسي : E-mail : samar.abdullah@mu.edu.iq

وواجباً وطنياً لصالح دولته ، من خلال تحمله لمخاطر هذه العملية والمسؤولية القانونية المترتبة عليها .

واستخلاصاً لما سبق ارتأينا ان ندرس ونبحث في موضوع الجاسوس لبيان مدى اهمية الدور الذي يلعبه الجاسوس لدى دولته ، ولاجل الاحاطة بموضوع الدراسة تم تقسيمها الى مبحثين وعلى الوجه التالي :

سنتطرق في المبحث الاول عن ماهية الجاسوس وحقوقه في القانون الدولي ، عبر مطلبين ، يتضمن المطلب الاول ماهية الجاسوس وانواعه في القانون الدولي ، اما المطلب الثاني فيوضح حقوق الجاسوس وتميزه عن غيره وفق القانون الدولي .

أما في المبحث الثاني فسنتناول حماية الجاسوس وفق الاتفاقيات الدولية ومدى مسؤوليته القانونية ، وذلك من خلال مطلبين ، نتكلم في الاول عن دور الاتفاقيات الدولية في حماية الجاسوس في وقت الحرب والسلم ، وفي الثاني فنستناول المسؤولية القانونية للجاسوس ودوره لدى الحكومة الوطنية .

وختاماً سنستعرض لأهم ماتم التوصل اليه في هذه الدراسة من نتائج وتوصيات ، أملين تقبل هذا الجهد المتواضع عن موضوع الجاسوس والتجسس .

المبحث الاول // ماهية الجاسوس وحقوقه في القانون الدولي

ان حاجة الدول الى معرفة مايجري لدى الدول الاخرى المجاورة لها من مخططات ومعلومات عسكرية وسياسية وحتى اقتصادية ، دفعها الى ايجاد طريقة معينة لذلك من خلال ارسال شخص من قبلها لدولة ما لغرض القيام بمهمة نقل هذه المعلومات بكل دقة واتقان ، هذا الشخص اطلق عليه بتطور القانون الدولي لفظة الجاسوس ، حيث لعب الجاسوس وعلى مدى سنوات طويلة ادوار مهمة لدى الدول سواء في وقت السلم او الحرب ، ولكي نتمكن من الاحاطة بموضوع الجاسوس لابد لنا في البداية من معرفة ماهية الجاسوس والتجسس وفق القانون الدولي وكذلك بيان اهم الحقوق التي يتمتع بها الجاسوس في القانون الدولي ، وسنتناول ذلك في مطلبين وفقاً لما يأتي :

المطلب الاول / ماهية الجاسوس والتجسس انواعه في القانون الدولي

وضع القانون الدولي تعريفات عدة للجاسوس والتجسس من خلال النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية ، والتي حاولت قدر الامكان توضيح ماهية الجاسوس وعمله وفق القانون الدولي ، كما ان عمل الجاسوس لايقتصر على نقل نوع معين من المعلومات وانما هناك انواع متعددة من التجسس والتي حرصنا في دراستنا هذه على بيان البعض منها ، ولاجل تحديد ذلك سنبين في هذا المطلب ماهية الجاسوس والتجسس في القانون الدولي وكذلك بيان انواع التجسس من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الاول // ماهية الجاسوس والتجسس في القانون الدولي

تعني لفظة الجاسوس في اللغة بانها ماحبسه بيده اي مسه و (أجتسه) وايظاً مثله حبس الاخبار وتجسسها اي تفحص عنها ومنه الجاسوس (1) .

اما في القانون الدولي فقد اوضحت اتفاقية لاهاي في المادة (29) الجاسوس بانه " الذي يعمل في الخفاء او يتنكر مستقصياً او محاولاً استقصاء المعلومات في منطقة العمليات الحربية التابعة لاحد الفريقين المتحاربين بقصد نقلها الى الفريق الاخر " .

لذلك لايعتبر جاسوس احد افراد القوات المسلحة اذا ماقام باختراق منطقة من مناطق العدو لغرض جمع المعلومات ، كما اوضحت الاتفاقية بان الشخص العسكري او غير العسكري لايمكن اعتباره جاسوس اذا كان مكلف وبصورة علنية لغرض نقل البريد او المراسلات بين جيشه وجيش العدو ، وذلك كون عمله يختلف عن عمل الجاسوس من حيث العلانية ، حيث ان عمل الجاسوس اساساً يكون بالخفاء وليس بصورة علنية (2) .

كما عرفت المادة (46) من البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 الجاسوس بانه من يقوم بالتجسس على دولة ما لصالح دولته والتي تكون طرفاً في نزاع مسلح (3) .

كما عُرف الجاسوس بانه " الشخص الذي يعمل سراً لدى دولة ما لغرض الحصول على المعلومات السرية لدى دولة اخرى

DOI:10.52113/uj05/022-15/1616-1631

سواء كانت سياسية او عسكرية او اقتصادية وهو مايسمى اليوم بجهاز المخابرات او الاستخبارات السري " (4) .

اما التجسس لغةً فيعني طلب الخبر لشخص ما او دولة ما ، وعُرف التجسس بانه " البحث عن اي نوع من المعلومات خفية عن دولة معينة بهدف ايصالها لدولة اجنبية بنية الاضرار بالدولة المتجسس عليها " (5)..

وعُرف التجسس ايظاً بانه " عملية الحصول او تجميع المعلومات بصورة سرية حول السياسة او المواد العسكرية او التنظيم الدفاعي او الهجومي لدولة اجنبية وتسليم هذه المعلومات الى حكومة اخرى او لمن يعمل لحسابها بمقابل او بصورة مجانية " (6) .

وتتجلى اهمية التجسس خلال النزاعات الدولية المسلحة ، حيث يعتبر التجسس خلال هذه النزاعات ذا اهمية عسكرية فعالة لغرض الوقوف على جبهة العدو من خلال نقل المعلومات العسكرية المهمة للطرف الذي ينتمي اليه الجاسوس ، وتلجأ العديد من الدول المتحاربة لعملية التجسس لغرض الوقوف والاطلاع على احوال العدو العسكرية لاخذ الحيطة والحذر والتأهب التام لتحقيق النصر لصالحهم (7) .

الفرع الثاني // انواع التجسس

هناك عدة انواع من التجسس حيث ان كل نوع من التجسس يكون حسب نوعية المعلومات التي يتم نقلها الى الطرف الذي يعمل لديه الجاسوس ، فقد تتعلق هذه المعلومات بالجانب العسكري او قد تكون خاصة بالخطط السياسية لدولة ما ، واحياناً اخرى تختص المعلومات بالاحوال الاقتصادية لتلك الدولة ، لذا ظهرت انواع متعددة من التجسس بعد ان كان قديماً يعتمد التجسس على المعلومات والجهد العسكري فقط ، وسنتناول فيما ياتي بعض انواع التجسس :

النوع الاول // التجسس العسكري :

تعتبر مهمة الجاسوس في الحصول على المعلومات العسكرية من اخطر المهام التي يقوم بها ، نظراً لصعوبة الحصول على مثل هذه الحقائق من الطرف الاخر لصالح دولته خاصةً اذا كانت العلاقات بين الطرفين متأزمة او اذا كان هناك نزاع قائم بينهما ، فالتجسس العسكري يعتبر ذا اهمية خاصة كون المعلومات المتعلقة به قد تكون سبباً في تحقيق النصر لطرف ما بناءاً على وصول هذه المعلومات لهم .

وان الحصول على المعلومات العسكرية اثناء وقت السلم يعتبر عملية صعبة مقارنةً بوقت الحرب ، لان المعلومات الخاصة بالقوات المسلحة وخططها العسكرية وكذلك معرفة انواع الاسلحة التي بنية الدولة استخدامها خلال الحرب واعداد افراد قواتها المسلحة كل هذه المعلومات تعتبر ذا اهمية كبيرة للطرف الاخر ، وان مهمة الجاسوس في الحصول على مثل هذه المعلومات تكون عسيرة ومهمة في نفس الوقت وذلك لارتباط هذه المعلومات بالجهات العليا في الدولة اضافة الى سريتها الشديدة (8) .

وتعتبر المؤسسات العسكرية في الدولة من اخطر واهم المؤسسات الموجودة فيها ، وذلك لارتباطها المباشر بسيادة وامن الدولة الخارجي والداخلي ، لذلك فان اهتمام الجاسوس في عملية تجسسه يعتمد على كيفية دخوله الى هذه المؤسسات واخذ المعلومات منها لما تحتويه من حقائق مهمة قد يكون لها اثر كبير في تحقيق النصر للطرف الاخر ، ففي الحرب الاخيرة في الخليج استطاع مجموعة من القراصنة الهولنديين من الدخول الى عدد من اجهزة الحاسوب الالي التابع للدفاع الامريكي المرتبطة بنظام شبكة الانترنيت ، اذ تمكنوا من اختراقها والحصول على معلومات عسكرية خطيرة تتعلق بالجيش الامريكي والمواقع العسكرية الخاصة به ونوعية الاسلحة المستخدمة من قبل الجيش خلال الحرب (9) .

النوع الثاني // التجسس السياسي :

وهو التجسس الذي يهدف الى رصد الخطة السياسية التي تقوم عليها الدولة من خلال مراقبة النشاطات والتحركات التي تمارسها الدولة في الداخل والخارج على الساحة السياسية لها ،

DOI:10.52113/uj05/022-15/1616-1631

وكذلك مراقبة الكيانات السياسية والمؤسسات الامنية والدوائر الاستخباراتية ورصد كافة نشاطاتها السياسية من اجل الاطلاع بشكل مكثف على سيادة الدولة (10) .

كما يهدف التجسس السياسي الى جمع المعلومات عن وثائق الدولة السياسية وطبيعة علاقاتها السياسية بالدول المجاورة ، وكذلك بيان موقفها واتجاهاتها السياسية من بعض الاحداث التي تحصل في الدول الاخرى (11) .

النوع الثالث // التجسس الاقتصادي :

للتجسس الاقتصادي اهمية كبيرة لاتقل عن اهمية التجسس السياسي او العسكري على اعتبار ان القوة الاقتصادية للدولة لها دور كبير في التأثير على الخطة السياسية للدولة ، اذ يسعى الجاسوس الى معرفة مقدار القوة الاقتصادية للدولة وطبيعة الموارد الاقتصادية التي تتمتع بها ومدى تأثير ذلك في قدرتها على شراء الاسلحة والمعدات العسكرية وشن الهجمات القتالية على دولة ما ، كما يقوم الجاسوس بكافة المحاولات من اجل رصد مستوى التجارة والصناعة والزراعة الذي تتمتع به الدولة وكذلك معرفة طبيعة اعتمادها على الموارد الاقتصادية الذاتية ، وايظاً الاطلاع على الخطة الاقتصادية والتنموية التي تنوي الدولة السير عليها .

وللتجسس الاقتصادي اهمية كبيرة خلال وقت الحرب من اجل معرفة اهم الاهداف الاقتصادية للدولة من خلال رصد مواقع المنشأت الصناعية والمعامل الخاصة بالبترول والتكرير وغيرها من المنشأت التي تعتبر مواقع اقتصادية مهمة للدولة (12) .

المطلب الثاني // حقوق الجاسوس وتميزه عن غيره وفق القانون الدولي

على الرغم من ان عمل الجاسوس يعتبر لدى الدول عمل يعاقب عليه القانون ، الا ان القانون الدولي ومن خلال نصوص الاتفاقيات الدولية ذكر عدة حقوق من شأن الجاسوس ان يتمتع بها عند القبض عليه وهو يمارس عمله بالتجسس في دولة ما ، وان لفظة الجاسوس قد تختلط احياناً مع الفاظ اخرى ، الامر الذي استلزم ضرورة توضيح معنى الجاسوس وتميزه عن غيره من المصطلحات ، وهذا ماسنتناوله في هذا المطلب من خلال بيان حقوق الجاسوس في القانون الدولي في الفرع الاول والفرق بينه وبين غيره من الالفاظ او المصطلحات في فرعٍ ثاني :

الفرع الاول // حقوق الجاسوس ومعاملته وفق القانون الدولي

يعتبر عمل الجاسوس عمل خطير ودقيق في نفس الوقت وبالرغم من اعتبار التجسس جريمة الا انه هناك عدة حقوق تترتب للجاسوس في القانون الدولي باعتباره يؤدي عملاً لصالح دولته التي ينتمي لها الامر الذي قد يسهم في تحقيق النصر لدولته على حساب دولة اخرى ، وقد اقرت الاتفاقيات الدولية عدد من الحقوق التي يتمتع بها الجاسوس عند القبض عليه ، ومنها ماأشار اليه قانون ليبير (13) في المادة (88) حيث نصت على انه عند ألقاء القبض على الجاسوس لايجوز معاقبته على جريمة التجسس الى ان يصدر قرار من السلطة القضائية بشأن ذلك (14) ، وهذا مانصت عليه ايظاً اتفاقية لاهاي في المادة (30) بضرورة عدم معاقبة الجاسوس الا وفق محاكمة عادلة تعد لهذا الغرض (15) .

وقد بين القانون الدولي بان هناك عدة حالات تعتبر من ضمن حقوق الجاسوس ولايعتبر فيها الشخص جاسوساً ، ومنها اذا ألقي القبض عليه من قبل دولة الخصم اثناء عملية جمعه للمعلومات وكان مرتدياً الزي العسكري ، حيث ان الجاسوس لايمكن معاملته كأسير حرب عند هروبه من الحالة السابقة الخاصة بالتجسس والتي قام بها في وقت معين وفي دولة ما ، وهذا مااشار اليه البروتوكول الاضافي الاول حيث نص في المادة (46) الفقرة (2) على انه عند ألقاء القبض على الجاسوس فانه يعامل كأسير حرب وليس كجاسوس اذا كان مرتدياً الزي العسكري عند القبض عليه (16) ، اما المقاتل الذي يتم القبض

DOI:10.52113/uj05/022-15/1616-1631

عليه من قبل دولة الخصم خلال قيامه باعمال التجسس فلا يعتبر اسير حرب وانما يتم محاكمته كجاسوس (17) .

كما اوضحت المادة (46) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف في الفقرة (3) بانه اذا كان الجاسوس يقوم بجمع معلومات ذات اهمية عسكرية وسياسية من خلال اقامته في منطقة مدنية محتلة من قبل دولة الخصم ويكون غير متخفي فهنا لايعتبر جاسوساً وانما يعتبر يعمل لصالح دولته وعلى الارجح قد يطلق عليه لفظة مقيم (18) .

ونصت ايظاً المادة (31) من اتفاقية لاهاي بانه من حق الجاسوس ان تطبق عليه احكام الاسير اذا تم القبض عليه ، ولايتحمل الجاسوس حينها اية مسؤولية عن اعمال التجسس السابقة وذلك عند التحاقه بالقوات المسلحة التابعة لدولته (19) .

ومن ضمن حقوق الجاسوس عدم معاملته معاملة مهينة ماسة بكرامته عند القبض عليه وضرورة ان يتم معاملته بكل الاحوال معاملة انسانية بغض النظر عن اي تمييز يمكن ان يخضع له الشخص بسبب اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاراء السياسية ، وهذا مانصت عليه المادة (75) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف ، حيث ذكر في الفقرة (2) منه على عدم قتل او ممارسة التعذيب سواء كان بدنياً او عقلياً او التشويه او انتهاك كرامة أي شخص يتم القبض عليه من قبل احد اطراف النزاع وان يعامل معاملة انسانية وفق مانصت عليه المادة (1) من البروتوكول (20) .

كما وضحت الفقرة (4) من المادة اعلاه بانه لايجوز اصدار حكم ما او تنفيذ اية عقوبة بحق اي شخص ومنه الجاسوس مالم يتم ذلك بناءاً على حكم قضائي صادر من محكمة محايدة بشأن ذلك ، حيث تراعي المحكمة كافة الاجراءات القضائية المعترف بها قانوناً عند اصدارها الحكم على الجاسوس (21) .

كما لايجوز ان يصدر حكم بحق الجاسوس عند القاء القبض عليه خلال تجسسه الا وفق محكمة مختصة بذلك ، وهذا ما اشارت اليه القاعدة (107) من القانون الدولي الانساني العرفي (22) .

لذلك فان اعدام الجاسوس بدون محكمة تصدر حكماً بذلك يعتبر حكماً مرفوضاً وتحظر الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي حكومات الدول من القيام بذلك .

الفرع الثاني // تمييز الجاسوس عن غيره من المصطلحات

عُرف الجاسوس بانه " الشخص الذي يعمل خفية او من خلال مظهر خادع وذلك لمحاولة جمع المعلومات في منطقة عسكرية لطرف في نزاع ما وهدفه ايصال تلك المعلومات للطرف الاخر او الاطراف الخصوم " (23) .

ولكن لفظة الجاسوس قد تختلط في بعض الاحيان مع غيرها من المصطلحات مما تشكل صعوبة لدى البعض في التمييز بينها وبين غيرها من الالفاظ الاخرى ، ومنها مثلاً لفظة المرتزق فنجد ان هناك تعريف خاص لكل من الجاسوس والمرتزق حيث انه عند التمعن في التعريف يظهر الاختلاف واضح بين المعنيين لذا سنحاول تمييز الجاسوس عن غيره من المصطلحات الاخرى التي قد تتشابه معه في الهدف او الغرض .

فالمرتزق وفق المادة (47) من البروتوكول الاضافي الاول هو كل شخص تم تجنيده سواء في داخل الدولة او خارجها لغرض المشاركة في الاعمال القتالية بصورة مباشرة ويكون هدفه الاساسي هو الربح المادي ، ولايكون المرتزق تابع لاحد اطراف النزاع ولاينتمي للقوات المسلحة التابعة لاحد الطرفين ، كما انه ليس موفد من قبل الدولة لاداء مهمة رسمية بل عمله هو الاشتراك في اعمال القتال (24) .

وان قيام دولة ما بتجنيد المرتزق واستخدامه بالعمل لصالحها من شأنه ان يحمل الدولة المسؤولية الجنائية الفردية تجاه المرتزق وتجاه الدولة التي يعمل لصالحها بأعتبار ان عمل المرتزق يشكل جريمة في القانون الدولي العام (25) .

بينما نجد ان عمل الجاسوس لايشكل جريمة ولايحمل الدولة اي مسؤولية جنائية اذا تم القبض على الجاسوس خلال عملية

DOI:10.52113/uj05/022-15/1616-1631

تجسسه وكان مرتدي زي القوات المسلحة التابعة لدولته فهنا يكون عمله بصورة علنية وليس متخفي ويعتبر عمله دفاع شرعي عن سيادة دولته (26) ، اذ اشترطت المادة (29) من اتفاقية لاهاي وكما اوضحنا سابقاً ان يكون عمل الجاسوس سراً لكي تنطبق عليه لفظة جاسوس (27) .

كما ان الجاسوس يتم تكليفه وتجنيده من قبل الدولة التي ينتمي اليها والتي تكون احد اطراف النزاع ، ولايشارك في الاعمال القتالية بصورة مباشرة وانما تكون مهمته هي جمع المعلومات العسكرية والسياسية لصالح دولته من اجل رصد مواطن الضعف والقوة لدى الطرف الاخر للاسراع في تحقيق النصر .

وايظاً هناك مصطلح المقاتل غير الشرعي وهو الشخص الذي يشترك في الاعمال العدوانية في الحرب بصورة مباشرة دون ان يسمح له بذلك او ان يكون مرخصاً له القيام بهذه الاعمال العدائية ، ومنهم الشخص المدني الذي يقوم مباشرةً بالمشاركة في الحرب ، والافراد المنتمين للميليشيات في داخل الدولة ومنها حركات المقاومة والتي لاتعتبر من ضمن القوات المسلحة المنظمة والتي تتولى الدولة الاشراف عليها (28) ، كما انه عند القبض على المقاتل غير الشرعي لايعتبر اسير حرب ومن ثم يتم محاكمته وفق محكمة خاصة اعدت لهذا الغرض (29) .

بينما نجد ان الجاسوس يتم تكليفه بعمل التجسس بموافقة وتصريح من قبل دولته لغرض تزويدها بالمعلومات السياسية او العسكرية او الاقتصادية من الطرف الاخر مما يصب ذلك في مصلحة البلد الذي ينتمي له ، كما ان الجاسوس يعامل كأسير حرب اذا ماتم القبض عليه عند ممارسته لعملية التجسس وهو في الزي الرسمي للقوات المسلحة التابع لها (30) .

ويختلف الجاسوس ايظاً عن مصطلح الاسير فالمقاتل الذي يقع في قبضة طرف ما يعتبر اسير حرب وتكون له معاملة خاصة وفق الاتفاقيات الدولية ، فقد عرفت المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة في الفقرة (1) الاسير بانه المقاتل الذي ينتمي لاحد اطراف النزاع من القوات المسلحة التابعة لها (31) .

ويعامل المقاتل هنا كأسير حرب وفق قواعد القانون الدولي الانساني وان اي انتهاك لحقوق الاسير يعتبر انتهاكاً دولياً يسجل ضد الدولة التي يكون الاسير تحت قبضتها ، حيث اوضحت مواد اتفاقية جنيف الثالثة عدة حقوق للاسير والتي من حقه ان يتمتع بها تتعلق بطريقة التعامل معه وتوفير كافة المستلزمات الضرورية له خلال فترة اسره (32) .

ولاتتم محاكمة الاسير الا عن جرائم ارتكبها خلال فترة اسره لديهم والتي من شأنها ان تشكل مخالفة للقوانين واللوائح المتبعة في القوات المسلحة التابعة للدولة المحتجز لديها الاسير (33) .

بينما نجد ان الجاسوس تتم محاكمته في الدولة التي يتم القبض عليه فيها عن جريمة التجسس التي يقوم بها ومن شأن المحكمة ان تصدر عقوبة جنائية بحق الجاسوس ، عكس الاسير الذي من الممكن ان يتم ارجاعه الى وطنه عند انتهاء الاعمال القتالية القائمة بين الدولتين (34) ، اضافة الى ذلك ان عمل جميع هؤلاء يكون في وقت الحرب بينما عمل الجاسوس يكون في وقت الحرب والسلم ايظاً .

المبحث الثاني // حماية الجاسوس وفق الاتفاقيات الدولية ومدى مسؤوليته القانونية

حرصت الاتفاقيات الدولية على اقرار نصوص عديدة هدفها العمل على توفير الحماية الممكنة للجاسوس عند القبض عليه في دولة ما ، وذلك لما يشكله عمله من خطورة كبيرة على حياته الشخصية ، وفرقت الاتفاقيات الدولية بين عمل الجاسوس في وقت الحرب عن عمله في وقت السلم ، كما بينت مدى المسؤولية القانونية المترتبة على عمله وفق القانون الدولي ، لذا سنحاول في هذ المبحث تناول دور الاتفاقيات الدولية في حماية الجاسوس في وقت السلم والحرب ، وكذلك بيان مسؤوليته القانونية عن العمل الذي يقوم به وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الاول // دور الاتفاقيات الدولية في حماية الجاسوس في وقت الحرب والسلم

DOI:10.52113/uj05/022-15/1616-1631

ان الامر المتعارف عليه ان عمل الجاسوس يقتصر على وقت النزاعات المسلحة التي تكون قائمة بين الدول ، من خلال قيامه بنقل المعلومات العسكرية لدولته من اجل مساعدتها على تحقيق النصر ، لكن ومن خلال دراستنا هذه حاولنا ان نبين ان عمل الجاسوس ليس في وقت الحرب فقط ، وانما يشمل وقت السلم ايظاً وذلك لحاجة الدول الى معرفة مايدور لدى الدول الاخرى من تحركات على طول الوقت ، وسنوضح ذلك من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الاول // دور الاتفاقيات الدولية في حماية الجاسوس في وقت الحرب

ان للاتفاقيات الدولية دور كبير في اقرار نصوص قانونية لحماية الجاسوس باعتبار ان الجاسوس يؤدي واجب وطني مهم لحساب دولته لايقل عن واجب المقاتلين في ساحات القتال ، ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1907 اذ اشارت في مادتها (29) الى تعريف الجاسوس بانه " يعد جاسوساً الشخص الذي يقوم بجمع المعلومات في المناطق القتالية التابعة لطرف في النزاع من خلال قيامه باعمال التزييف او التخفي لغرض الحصول على المعلومات وتبليغها للطرف الاخر " (35) .

ويعتبر عمل الجاسوس ضرورة من ضرورات الحرب لاتختلف عن الاعمال الاخرى التي تقوم بها الدول المتحاربة لاجل تحقيق النصر والتي جرى عليها العرف الدولي (36) ، وبهذا يتضح ان اتفاقية لاهاي في المادة (29) منها لاتعتبر المهمة التي يقوم بها افراد القوات المسلحة في جمع المعلومات عن الطرف الاخر هي عملية تجسس ، اذ يشترط في التجسس ان يكون الجاسوس متخفياً عن احد طرفي النزاع بصورة متعمدة ، كما ان الاتفاقية لاتعتبر الشخص جاسوساً اذا قام بجمع المعلومات بصورة علنية سواء كان عسكري ام غير عسكري ، ومن هؤلاء المراسلين (37) الذين يقومون بنقل المراسلات من جيشهم الى جيش العدو وبالعكس (38) .

واشارت الاتفاقية الى توفير حماية للجاسوس ، حيث نصت على عدم معاقبة الجاسوس عند القبض عليه اثناء عملية تجسسه الا من خلال محكمة قانونية مسبقة تعد لهذا الغرض (39) .

كما ذكرت المادة (31) من الاتفاقية اعلاه الى وضع الجاسوس عند القبض عليه ، حيث يعامل معاملة اسير الحرب (40) اذا كان ملتحق بالقوات المسلحة ، ولاتتم معاقبة الجاسوس عن اعماله السابقة التي ارتكبها في التجسس (41) .

وان الحماية التي وفرتها الاتفاقيات الدولية للجاسوس ومنها اتفاقية لاهاي تتضح بصورة جلية من خلال نص المادة (24) من الاتفاقية والتي سمحت فيها لاحد اطراف النزاع باستخدام الخدع الحربية والوسائل اللازمة لغرض جمع المعلومات والبيانات عن الطرف الاخر من اجل تحقيق النصر ، وهذا ماينطبق على عمل الجاسوس عند قيامه بجمع المعلومات عن العدو اثناء الحرب لصالح دولته (42) .

وبهذا يتضح من نصوص اتفاقية لاهاي لعام 1907 انها وفرت حماية للجاسوس الذي يقوم بعملية التجسس خلال وقت الحرب ، دون ان تذكر الجاسوس الذي يمارس اعماله خلال وقت السلم .

وتناول ايظاً البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 احكام متعددة للجاسوس ، حيث ذكر في المادة (46) الفقرة (1) منه على عدم اعتبار الجاسوس اسير حرب وهذا ماناقض مااشارت اليه المادة (31) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الواردة الذكر ، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (46) من البروتوكول على ان يتم معاملة من يقبض عليه خلال ارتكابه عملية التجسس كجاسوس بغض النظر عن مااشارت اليه الاتفاقيات الاخرى ، لكننا نجد ان البروتوكول ذكر في الفقرة (2) من المادة اعلاه على ان الشخص اذا قام بمهمة جمع المعلومات لصالح دولته وهو يرتدي الزي العسكري فلا يعتبر حينها جاسوساً (43) .

DOI:10.52113/uj05/022-15/1616-1631

كما ان الفقرة (3) من المادة اعلاه وضعت شرط لارتكاب عملية التجسس وهو ان يقوم الشخص بجمع المعلومات من خلال اعمال التزييف والتخفي وليس بصورة علنية ، حيث يعتبر تعمد التخفي هو شرط واضح لارتكاب عملية التجسس (44) .

ورجعت المادة مرة اخرى في الفقرة (4) منه الى ضرورة معاملة الجاسوس كاسير حرب ولكنها وضعت شرط لذلك وهو ان يتم القبض عليه بعد ألتحاقه بالقوات المسلحة التابعة لدولته (45).

اما القانون الدولي الانساني العرفي فد كان له رأي اخر حول وضع الجاسوس الذي يتم اسره خلال عملية التجسس ، حيث اوضح القانون بانه لايمكن اعتباره اسير حرب ، كما لايجوز ادانته او الحكم عليه دون ان تكون هناك محكمة سابقة اعدت وفق القانون لهذا الغرض (46) .

الفرع الثاني // دور الاتفاقيات الدولية في حماية الجاسوس في وقت السلم

بعد ان اوضحنا سابقاً الدور الذي يلعبه الجاسوس في وقت المنازعات المسلحة التي تحدث بين الدول ، الا ان الامر لايقتصر على ذلك فقط فللجاسوس دور كبير ايظاً في نقل العلومات الخاصة بالعدو لصالح دولته في وقت السلم ، حيث يقوم الجاسوس بايصال البيانات السياسية والاقتصادية والتي يحصل عليها الى دولته ، ولكن الامر المتعارف عليه والذي اشارت اليه الاتفاقيات الدولية هو دور الجاسوس في وقت الحرب من خلال قيامه بنقل المعلومات العسكرية من جهة العدو من اجل تعزيز قوة جبهة دولته ، ولكن الاتفاقيات الدولية تناولت ايظاً دور الجاسوس في وقت السلم على اعتبار ان دوره في وقت السلم لايقل اهمية عن دوره في وقت الحرب .

ولم يحضر القانون الدولي حسب رأي مجموعة من الفقهاء عمل الجاسوس في وقت السلم ولكن اشترط عدم قيامه بارتكاب فعل غير مشروع ، وهذا مااوضحته محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس عام 1927 (47) ، وبناءاً على مبدأ اللوتس يعتبر التجسس هو امر غير محظور وعملاً مشروعاً طالما كان لايتناقض مع الحظر الدولي ومتى ماقام به الشخص لصالح دولته من اجل تعزيز موقفها ضد دولة العدو (48) .

الا ان الجاسوس في وقت السلم لايمنح الحقوق المقررة لاسرى الحرب وفق الاتفاقيات الدولية ، لكن مع ذلك نجد ان المادة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة اوضحت انه اذا تم القبض على الجاسوس على ارض دولة ما في غير وقت الحرب فحينها يعامل بأنسانية ولايحرم من حقه في اجراء محاكمة عادلة له متى ماتم ملاحقته قضائياً (49) ، كما اشارت ايظاً المادة (27) من الاتفاقية على معاملته معاملة انسانية وحمايته من اي اعتداء قد يتعرض له ، وهذا مااكدت عليه المادة (37) و المادة (38) من الاتفاقية اعلاه (50) .

كما يمكن للجاسوس الاستفادة من نص المادة (75) من البروتوكول الاضافي الاول والتي بينت ضرورة معاملة جميع الاشخاص الذين يتم القبض عليهم من قبل دولة العدو معاملة انسانية ويحظر القيام باعمال عنف ضدهم او اي عمل من شانه ان يتضمن تهديد لسلامتهم الصحية والبدنية والعقلية او كرامتهم الشخصية (51) .

لذا يتبين لنا مما تقدم ان الاتفاقيات الدولية لم تغفل عن دور الجاسوس في وقت السلم وجعلت له حقوق معينة كما للجاسوس في وقت الحرب ، وهذا الامر انما يدل على اهمية دوره في وقت السلم ايظاً .

ونتيجة لذلك اعتبر القانون الدولي امر التجسس هو فعل مشروع من خلال السماح بالحصول على المعلومات عن طريق استخدام الطرق السرية من اجل اتقاء وقوع دولته في الاخطار ، ولكن فعل التجسس يتحول الى فعل غير مشروع متى ماصاحب استخدام الجاسوس لوسائل غير مشروعة في القانون الدولي بغية الحصول على المعلومات ، فعند اختراق دولة ما المجال الجوي لدولة اخرى بهدف التجسس ففعل التجسس هنا يعتبر غير محظور ولكن عملية اختراق المجال الجوي دون اي اذن مسبق من الدولة هو فعل محظور (52) .

DOI:10.52113/uj05/022-15/1616-1631

المطلب الثاني // المسؤولية القانونية للجاسوس ودوره لدى الحكومة الوطنية

نظراً لطبيعة عمل الجاسوس ومايتضمنه من مخاطر جسيمة يحتم عليه تحمل المسؤولية القانونية الناجمة عن هذا العمل ، وذلك كون عمله يعتبر مساساً بسيادة دولة ما من خلال نقل المعلومات المهمة الخاصة بها والعمل على كشف اسرارها لصالح دولته ، لذلك حرص القانون الدولي وعن طريق النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية على بيان مدى المسؤولية القانونية المترتبة على الجاسوس ، لذا سنحاول ان نوضح في هذا المطلب مسؤولية الجاسوس القانونية وكذلك نشير الى دور الجاسوس واهميته لدى الحكومة الوطنية للدول عن طريق الفرعيين التاليين :

الفرع الاول // دور الجاسوس لدى الحكومة الوطنية

مما لاشك فيه ان للجاسوس اهمية سياسية كبيرة لدى الحكومات الوطنية للدول ، فبالرغم من ان مهمة الجاسوس تعتبر جريمة سياسية عند القبض عليه في دولة ما ، الا ان عمله بالنسبة لدولته يعتبر عمل وطني يقدم من خلاله خدمة لبلده عن طريق نقل المعلومات السياسية والعسكرية والاقتصادية عن دولة العدو من اجل احراز النصر .

فالهدف الاساسي الذي يسعى اليه الجاسوس خلال تجسسه هو نقل المعلومات الخاصة بدولة العدو في المجال السياسي او العسكري الى دولته الاصل ، وان عملية نقل المعلومات لاتقتصر على الجانب العسكري او السياسي فقط وانما تشمل ايظاً المعلومات الخاصة بعمليات اجراء التحقيقات حول مواضيع معينة مثل الخرائط والوثائق والاتفاقيات او القرارات السرية التي تتخذها دولة العدو لامر ما والتي قد تكون متعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية لها ، ويشمل نقل المعلومات ايظاً كافة الامور الخاصة بالمواقع العسكرية والاستراتيجية لدولة العدو والتي تعتبر من القضايا الحساسة لها (53) .

ويعتبر التجسس لدى الحكومات هو عمل مشروع كون الهدف الاساسي منه هو الحذر من العدو ووضع الدولة على اهبة الاستعداد لمقاومته ، اذ قال الله تعالى في كتابه الكريم " يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم " (54) ، كما اتبع المسلمون التجسس في بعض الغزوات التي قام بها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) (55) ، لذلك يعتبر للتجسس اهمية كبيرة لدى الحكومة الوطنية لدولة الجاسوس .

ومع وجود هذه الاهمية لعمل الجاسوس الا ان الحكومات الوطنية وضعت عقوبات شديدة على من يقوم بالتجسس لصالح دولة ما ، على اعتبار ان التجسس يعتبر جريمة محظورة اذا كان لصالح دولة اخرى ، ومنها قانون العقوبات العراقي اذ نص في المادة (159) منه " على انه يعاقب بالاعدام كل من يقوم او يسعى لنقل معلومات عن الدولة الى دولة اجنبية معادية وذلك لغرض الاضرار بالعراق او بالعمليات الحربية العراقية " (56) ، وقد اتجهت معظم الدول الاجنبية في الفترة الاخيرة الى ألغاء عقوبة الاعدام بحق الجاسوس ومنها بريطانيا والصين واسبانيا (57) .

وعلى الرغم من تجريم التجسس في التشريعات العقابية للدول الا ان الامر يختلف في القانون الدولي العام ، حيث يعتبر التجسس عمل مشروع باعتباره ضرورة من ضرورات الحرب غير المحظورة دولياً ، اذ نصت اتفاقية لاهاي في المادة (24) على جواز قيام الدولة باللجوء لبعض الوسائل التي تمكنها من جمع معلومات عن دولة العدو حيث تعتبر من ضمن خدع الحرب (58) ، لذلك يتضح من المادة اعلاه بانه بامكان حكومة دولة ما ان تقوم باتباع طريقة التجسس لاجل معرفة المعلومات المهمة عن الخصم ، كما ان التجسس حسب رأي اغلب الفقهاء والمشرعين يعتبر وسيلة من وسائل الحرب المشروعة التي بامكان الدولة استخدامها لتحقيق النصر (59) .

الفرع الثاني // المسؤولية القانونية للجاسوس وفق القانون الدولي

DOI:10.52113/uj05/022-15/1616-1631

على الرغم من ان الجاسوس يؤدي واجب وطني كبير لدولته من خلال محاولاته في الحصول على معلومات ذات قيمة سياسية او عسكرية لصالح وطنه من اجل تحقيق النصر على العدو ، الا ان هذا الامر لايخلو من تحمله للمسؤولية القانونية كاملة في حالة اذا ما تم القبض عليه اثناء تجسسه في دولة العدو ، وهذا الامر اشارت اليه الاتفاقيات الدولية والتي اوضحت فيه مدى المسؤولية القانونية المترتبة على الجاسوس عند وقوعه في قبضة العدو .

فقد اشار البروتوكول الاضافي الاول في مادته (46) الى ذلك اذ فرقت هذه المادة في حالة القبض على الجاسوس من حيث ارتداءه او عدم ارتداءه الزي العسكري ، وايظاً من حيث مدى تمتعه بوضع اسير الحرب ، وقد اوضحت الفقرة (1) منه الى انه في حالة وقوع اي فرد من القوات المسلحة في قبضة الخصم اثناء تجسسه فحينها لايتمتع بوضع اسير الحرب اذ ان هناك قوانين وتعليمات خاصة في معاملة اسرى الحرب ، وتتم معاملته هنا كجاسوس (60) .

اما الفقرة (2) من المادة اعلاه فقد اختلفت عن الفقرة (1) ، حيث لم تعتبر عملية جمع المعلومات العسكرية والسياسية والتي يقوم بها فرد ما من القوات المسلحة لصالح دولته هي عملية تجسس اذا كان مرتدياً للزي العسكري اثناء قيامه بعملية جمع المعلومات (61) .

كما لم تعتبر الفقرة (3) من المادة (46) قيام احد افراد القوات المسلحة بجمع المعلومات عن دولة الخصم هي عملية تجسس ، الا في حالة استخدامه في سبيل الحصول على هذه المعلومات العسكرية القيمة طرق خاصة بالتزييف او التخفي ، فحينها يعتبر هذا الشخص يقوم عملية تجسس ويتحمل المسؤولية القانونية نتيجة ذلك ، الا ان الجاسوس من حقه ان يتمتع بوضع اسير الحرب وفق القانون الدولي ، ولايعتبر جاسوس الا في حالة القبض عليه اثناء قيامه بعملية جمع المعلومات (62) .

كما أشارت اتفاقية لاهاي الى مسؤولية الجاسوس في المادة (29) منها ، اذ وضحت بانه لاتكون هناك اي مسؤولية قانونية على الشخص في اعتباره جاسوساً ، الا في حالة قيامه بجمع المعلومات العسكرية في مواقع النزاع وتبليغها لدولته من خلال استخدامه لاعمال التزييف او التخفي لغرض تبليغها لدولته .

كما ان افراد القوات المسلحة عند قيامهم بجمع المعلومات عن جيش العدو في مناطق العمليات العسكرية لايعتبر عملهم هذا تجسس ولايعتبرون جواسيس مالم يقومون بهذا العمل عن طريق التخفي بصورة عمدية ، ولم تعتبر ايظاً المادة (29) عمل الافراد العسكريين وغير العسكريين والذين يقومون بعملية نقل المراسلات بصورة علنية هو عمل تجسس (63) .

ووضعت المادة (30) من اتفاقية لاهاي حماية قانونية للجاسوس عند ألقاء القبض عليه خلال عملية تجسسه ، حيث منعت الدول من معاقبته دون محاكمة عادلة مسبقة وتكون مستوفية لكافة الشروط القانونية على اعتبار ان عمل الجاسوس لايعتبر محظور دولياً كونه يؤدي عملاً وطنياً لصالح دولته (64) .

اما المادة (31) فقد أوضحت مسؤولية الجاسوس الملتحق بالقوات المسلحة عند القبض عليه في وقت لاحق على عملية التجسس ، حيث سمحت له بان يتمتع بوضع اسير الحرب ولايتحمل حينها اي مسؤولية قانونية عن اعمال التجسس السابقة التي كان يقوم بها ، كونه لم يتم ألقاء القبض عليه متلبساً بعملية التجسس (65) ، ونلاحظ هنا ان اتفاقية لاهاي فرقت بين القبض على الجاسوس اثناء قيامه بعملية التجسس وبين القبض عليه في وقت لاحق على ذلك .

وعلى الرغم من ان القانون الدولي العرفي لم يسمح للجاسوس من التمتع بوضع اسير حرب عند القبض عليه خلال قيامه بعملية التجسس ، الا انه وضع حماية قانونية للجاسوس تقضي بعدم ادانة او اصدار اي احكام عقابية عليه بدون محاكمة مسبقة (66) .

DOI:10.52113/uj05/022-15/1616-1631

وقد وضع القانون الدولي الانساني ضمانات عدة من اجل حماية الجاسوس عند القبض عليه ، منها انه لايجوز للدولة التي يكون بقبضتها ان تفرض عقوبة بحقه الا بعد اصدار حكم نهائي من خلال محكمة قانونية مسبقة تثبت تهمة التجسس عليه (67) .

كما لايجوز محاكمة ومعاقبة الجاسوس الا اذا تم القبض عليه خلال قيامه بعملية التجسس وجمع المعلومات ، اما اذا تمكن الجاسوس من الافلات من العدو وألحاق بالجيش الذي ينتمي اليه ومن ثم وقع مرة اخرى بقبضة جيش العدو ، ففي هذه الحالة يعتبر الجاسوس هنا اسيراً ويتمتع بكافة حقوق الاسير ولاتكون عليه اي مسؤولية قانونية حول التجسس (68) .

وبالرغم من تشدد العقوبات الجنائية الداخلية على الجاسوس عند القبض عليه لقيامه بعملية التجسس ، الا ان التجسس يعتبر امر ضروري من ضرورات الحروب ، وتسعى الدول المتحاربة دائماً لزرع جواسيس لهم لدى الطرف الاخر من اجل الحصول على المعلومات العسكرية التي تمكنهم من تحقيق النصر ، ويعتبر عمل الجاسوس من اشد الاعمال خطورة كونه يسهم بشكل كبير في تغيير الحسابات العسكرية وتغيير موازين العمليات القتالية في ساحات القتال (69) .

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة والتي حاولنا فيها ان نبين الاحكام القانونية المتعلقة بالجاسوس وكذلك بيان موقفه في القانون الدولي من خلال الاشارة الى الاتفاقيات الدولية التي نصت على مركز الجاسوس في وقت الحرب والسلم ، كون ان عمل الجاسوس لايقتصر على وقت النزاعات المسلحة وانما ايضاً يمارس الجاسوس عمله خلال وقت السلم ، بالاضافة الى بيان اهمية دور الجاسوس لدى الحكومة الوطنية من خلال نقله للمعلومات المهمة العسكرية والسياسية والتي تساعد دولته على ان تكون على اطلاع لما يجري لدى الدول الاخرى .

وخلاصة القول ان اختيارنا لهذا الموضوع كان هدفه الرئيسي بيان القواعد القانونية والتي تهدف الى حماية الجاسوس ، حيث لاحظنا ان اغلب الابحاث والدراسات تتناول عمل الجاسوس من منظور الجرائم الدولية على اعتبار ان الجاسوس يعتبر مجرماً وفق القانون كما يعتبر عمله جريمة يعاقب عليها قانون الدولة التي يتم القبض عليه فيها ، الا انه ومما لاشك فيه ان هذا العمل يعتبر واجباً وطنياً يؤديه الجاسوس تجاه دولته ومضحياً بنفسه لما يحمله هذا العمل من مخاطر جسيمة على حياة الجاسوس ، لذا حري بنا التطرق في هذه الدراسة الى بيان القواعد القانونية التي توفر الحماية المشروعة للجاسوس وايظاً توضيح مركزه وفق القانون الدولي .

الاستنتاجات :

وبعد ان استعرضنا خلال دراستنا هذه للقواعد والنصوص القانونية الخاصة بحماية الجاسوس عند القبض عليه ومدى المسؤولية القانونية الواقعة على الجاسوس عند ممارسته عمله ، ونتيجة لذلك سندرج فيما يأتي اهم النتائج التي تمكنا من التوصل اليها خلال دراستنا هذه :

1- العمل على اعتبار عمل الجاسوس عملاً وواجباً وطنياً بالرغم من تجريم عمله وفق التشريعات العقابية للدول ، وذلك لاهمية المعلومات التي يقوم الجاسوس بنقلها الى دولته والتي قد تساعد على تحقيق النصر لها ، ولما يتحمله الجاسوس جراء ذلك من مخاطر جسيمة طيلة فترة تواجده على ارض دولة العدو .

2- ان عمل الجاسوس اذا كان لقاء مبلغ مالي يدفع له عن العمل الذي يقوم به ، فهنا لايعتبر عملاً وطنياً وانما مهمة يقوم بها الشخص للدولة لقاء دعم مادي يدفع له ، ويتوقف هذا العمل عند توقف دفع الدعم المادي .

3- ان عمل الجاسوس الذي يكون لقاء مبلغ مالي ، لايستحق ان يتمتع نتيجة ذلك بالحماية القانونية المقررة للاسير في القانون الدولي .

DOI:10.52113/uj05/022-15/1616-1631

4- بما ان عمل الجاسوس يتضمن مخاطر عدة وخاصة اذا كان عمله في وقت السلم ، لذا نوصي بضرورة اقرار قواعد قانونية خاصة بعمله في غير وقت الحرب ، كون الجاسوس عند القبض عليه في وقت الحرب يعامل معاملة اسير حرب ، اما في وقت السلم فيتم معاملته خلاف ذلك .

5- ضرورة معاملة الجاسوس عند القبض عليه سواء في وقت السلم او الحرب معاملة انسانية غير حاطة بكرامته وذلك لاعتباره يؤدي عملاً مشرفاً لدولته وباعتباره احد جنود الوطن .

6- العمل على ألغاء عقوبة الاعدام المقررة للجاسوس في التشريعات العقابية المقررة لبعض الدول ، كون عمل الجاسوس حتى وان اعتبر جريمة ، الا ان هذه الجريمة غير محظورة في القانون الدولي ، اضافة الى ان الاتفاقيات الدولية سمحت باستخدام خدع الحرب خلال النزاعات المسلحة (70) ومن هذه الخدع التجسس .

7- ضرورة ان يعامل الجاسوس الذي يقبض عليه في كل الاوقات سواء الحرب او السلم كمعاملة اسير حرب وان يتمتع بكافة المميزات التي يتمتع بها اسير الحرب ومن ضمنها ميزة الافراج عن اسرى الحرب وذلك لارجاعه لارض الوطن عند انتهاء الحرب (71) .

8- عدم اشتراط ان يكون الجاسوس مرتدي الزي العسكري عند القبض عليه لكي تتم معاملته كاسير حرب ، كون عمل الجاسوس قد يقتضي احياناً من اجل جمع المعلومات ان يكون غير مرتدياً للزي العسكري .

الهوامش :

1 - محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 104 .

2 - المادة (29) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907 .

3 - المادة (46) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

4 - فاطمة عبدالله سليمان ، جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة والقانون ، جامعة القدس المفتوحة ، 2009 ، ص 12 .

5 - عثمان بن علي بن صالح ، جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2005 ، ص 21 .

6 - سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، العراق ، 1981 ، ص 15 .

7 - ليث الدين صلاح حبيب ، التجسس واحكامه ابان النزاعات المسلحة الدولية ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ، ص 12 .

8 - فاضل محمد رضا الشرع ، جريمة التجسس (دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والعراقي) ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية في لبنان ، كلية الحقوق ، 2019 ، ص 17 .

9 - اوشن حنان ، وادي عماد الدين ، التجسس الالكتروني واليات مكافحته في التشريع الجنائي الجزائري ، مجلة جوبلية ، العدد الثاني ، 2014 ، ص 135 .

10 - مروى لخضاري ، المركز القانوني للمرتزقة والجواسيس في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018 ، ص 30 .

11 - ضرغام جابر عطوش ال مواش ، جريمة التجسس المعلوماتي (دراسة مقارنة) ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 2017 ، ص 148 .

12 - محمد عدنان عثمان ، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، 2015 ، ص 32 .

13 - قانون ليبر : وهو قانون تم تأليفه من قبل د . فرانسيس ليبر في الولايات المتحدة الامريكية عام 1863 بطلب من الرئيس الامريكي انذاك ابراهام لنكولن لغرض رفع دليل لمعاملات الحرب لافراد القوات المسلحة الامريكية في حربها الاهلية في الجنوب ، وعُرف هذا الدليل باسم قانون ليبر .

14 - المادة (88) من قانون ليبر لسنة 1893 .

15- المادة (30) من اتفاقية لاهاي (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية) لعام 1907 .

16 - المادة (46) الفقرة (2) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

DOI:10.52113/uj05/022-15/1616-1631

17 - المادة (46) الفقرة (1) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

18 - المادة (46) الفقرة (3) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

19- المادة (31) من اتفاقية لاهاي (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية) لعام 1907 .

20 - المادة (75) الفقرة (2،1) والمادة (1) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

21 - المادة (75) الفقرة (4) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

22- القاعدة (107) من القانون الدولي الانساني العرفي ، ماري – هنكرتس ولويز دوزوالد – بك ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد الاول ، القواعد ، 2007.

23- مصطفى احمد فؤاد ، القانون الدولي العام (الاطار العام للقانون الدولي الانساني) ، الجزء الخامس ، دار المطبوعات الجامعية ، 2019 ، ص 190 .

24- المادة (47) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 .

25- شادي ابو حلو ، محمد العماوي ، المقاتلون الاجانب والمرتزقة في القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في كتاب مؤتمر الشباب الاقليمي الاول للقانون الدولي الانساني والمختص لحماية الاشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، جامعة البتراء ، كلية الحقوق ، الطبعة الاولى ، 2019 ، ص 187 .

26- المادة (46) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

27- المادة (29) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907 .

28- عنوت دورمان ، مستشار قانوني في القسم القانوني في اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين (غير المرخصين) ، ص 3 .

29- المادة (5) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لعام 1949 ، والمادة (45) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 .

30- المادة (46) الفقرة (2،3) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 .

31- المادة (4) الفقرة (1) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لعام 1949 ، والمادة (45) الفقرة (1) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 . .

32- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لعام 1949 .

33- المادة (82) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لعام 1949 .

34- المادة (118) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لعام 1949 .

35- المادة (29) من اتفاقية لاهاي (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية) لعام 1907 .

36- مروى لخضاري ، مصدر سابق ، ص 23 .

37- المراسل الحربي : وهو الشخص الذي يباشر عمله في تغطية الحروب الحاصلة في دولة ما في ميدان القتال ويرافق القوات المسلحة اثناء الحرب ولديه تصريح من القوات المسلحة بذلك . المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لعام 1949 .

38- المادة (29) من اتفاقية لاهاي (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية) لعام 1907 .

39- المادة (30) من اتفاقية لاهاي (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية) لعام 1907 .

40- اسرى الحرب : وهم الاشخاص الذين ينتمون لافراد القوات المسلحة لاحد طرفي النزاع ، وافراد المليشيات او الوحدات المتطوعة والتي تشكل جزء من القوات المسلحة . المادة (4) الفقرة (1) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لعام 1949 .

41- المادة (31) من اتفاقية لاهاي (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية) لعام 1907 .

42- المادة (24) من اتفاقية لاهاي (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية) لعام 1907 .

43- المادة (46) الفقرة (1،2) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

44- المادة (46) الفقرة (3) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

45- المادة (46) الفقرة (4) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

DOI:10.52113/uj05/022-15/1616-1631

46- المادة (107) من القانون الدولي الانساني العرفي ، ماري – هنكرتس ولويز دوزوالد – بك ، مصدر سابق .

47- قضية اللوتس : وهي القضية المتعلقة بحادث اصطدام سفينة فرنسية مع سفينة تركية في عام 1927 ، وتم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية والتي اصدرت قرار لصالح تركيا والذي يعتبر اساس للقانون الدولي وسمي بمبدأ اللوتس والذي يعني (الدول ذات السيادة قد تتصرف بأي طريقة تريدها طالما انها لاتتعارض مع الحظر الصريح) ، جابر ابراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ،1978 ، ص 80 .

48- مروى لخضاري ، مصدر سابق ، ص 54 .

49- المادة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 ،

50- المادة (27) و (37) و (38) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 ،

51- المادة (75) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

52- محمد سعادي ، اثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام ، المصرية للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2020 ، ص .4 .

53- مرتضى حسن جاسم ، جريمة التجسس في القوانين العقابية ومدى اهميتها لامن الحكومات ، المجلة الدولية ، جامعة البصرة ، كلية التربية للبنات في العراق ومركز البحث وتطوير الموارد البشرية _ الاردن ، المجلد 1 ، العدد 6 ، الجزء 3 ، 2020 ، ص 142 .

54- سورة النساء ، الاية (71) .

55- ليث الدين صلاح حبيب ، مصدر سابق ، ص 4 .

56- المادة (159) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

57- ليث الدين صلاح حبيب ، مصدر سابق ، ص 15 .

58- المادة (24) من اتفاقية لاهاي (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية) لعام 1907 .

59- صلاح محمد نصر ، الحرب النفسية ، دار القاهرة للطباعة والنشر ، ط2 ، القاهرة ، 1977 ، ص 259 .

60- المادة (46) الفقرة (1) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

61- المادة (46) الفقرة (2) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

62- المادة (46) الفقرة (3) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 . .

63- المادة (29) من اتفاقية لاهاي (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية) لعام 1907 .

64- المادة (30) من اتفاقية لاهاي (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية) لعام 1907 .

65- المادة (31) من اتفاقية لاهاي (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية) لعام 1907 .

66- القاعدة (107) من القانون الدولي الانساني العرفي ، مصدر سابق ، القواعد ، 2007 .

67- معموري حليمة ، الحماية الدولية لاسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانساني ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، رسالة ، ماجستير ، 2019 ، ص 48 .

68- سهاد الزايدي حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، جامعة ابي بلقايد تلسمان ، قسم الحقوق ، الجزائر ، 2015 ، ص 16 .

69- وربنقي شريف ، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، رسالة ماجستير ، 2021 ، ص 33 .

70- المادة (24) من اتفاقية لاهاي (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية) لعام 1907 .

71- المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لعام 1949 .

المصادر:

اولاً// الكتب القانونية :

1- جابر ابراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ،1978 .

2- سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، العراق ، 1981 .

3- صلاح محمد نصر ،الحرب النفسية ، دار القاهرة للطباعة والنشر ، ط2 ، القاهرة ،1977 .

DOI:10.52113/uj05/022-15/1616-1631

4- ضرغام جابر عطوش ال مواش ، جريمة التجسس المعلوماتي (دراسة مقارنة) ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 2017 .

5- عنوت دورمان ، مستشار قانوني في القسم القانوني في اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين (غير المرخصين) .

6- فاطمة عبدالله سليمان ، جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة والقانون ، جامعة القدس المفتوحة ، 2009 .

7- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 2008 .

8- مصطفى احمد فؤاد ، القانون الدولي العام (الاطار العام للقانون الدولي الانساني) ، الجزء الخامس ، دار المطبوعات الجامعية ، 2019 .

9- ماري – هنكرتس ولويز دوزوالد – بك ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد الاول ، القواعد ، 2007 .

10- محمد سعادي ، اثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام ، المصرية للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2020 .

ثانياً // الرسائل والاطاريح الجامعية :

1- سهاد الزايدي حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، جامعة ابي بلقايد تلسمان ، قسم الحقوق ، الجزائر ، 2015 .

2- عثمان بن علي بن صالح ، جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2005 .

3- فاضل محمد رضا الشرع ، جريمة التجسس (دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والعراقي) ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية في لبنان ، كلية الحقوق ، 2019 .

4- مروى لخضاري ، المركز القانوني للمرتزقة والجواسيس في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018 .

5- محمد عدنان عثمان ، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، 2015 .

6- معموري حليمة ، الحماية الدولية لاسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانساني ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، رسالة ، ماجستير ، 2019 .

7- ورينقي شريف ، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، رسالة ماجستير ، 2021 .

ثالثاً // البحوث والدوريات :

1- اوشن حنان ، وادي عماد الدين ، التجسس الالكتروني واليات مكافحته في التشريع الجنائي الجزائري ، مجلة جويلية ، العدد الثاني ، 2014.

2- شادي ابو حلو ، محمد العماوي ، المقاتلون الاجانب والمرتزقة في القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في كتاب مؤتمر الشباب الاقليمي الاول للقانون الدولي الانساني والمختص لحماية الاشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، جامعة البتراء ، كلية الحقوق ، الطبعة الاولى ، 2019 .

3- ليث الدين صلاح حبيب ، التجسس واحكامه ابان النزاعات المسلحة الدولية ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول.

4- مرتضى حسن جاسم ، جريمة التجسس في القوانين العقابية ومدى اهميتها لامن الحكومات ، المجلة الدولية ، جامعة البصرة ، كلية التربية للبنات في العراق ومركز البحث وتطوير الموارد البشرية _ الاردن ، المجلد 1 ، العدد 6 ، الجزء 3 ، 2020 .

رابعاً // المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

1- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907 .

DOI:10.52113/uj05/022-15/1616-1631

2- البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

3- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لعام 1949.

4- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 ،

خامساً // القرارات والقو انين والوثائق الرسمية :

1- قانون ليبر لسنة 1893 .

2- القانون الدولي الانساني العرفي

3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

The Spy Center in International Law

SAMAR ABDUIIAH HOWEIDI

Hanan Hassan Mallah

Abstract:

The spy has an important and effective position in international law, as the spy enjoys a set of rights when performing his work tasks on enemy territory, because of the great danger that this work entails for his life as he is doing his work while he is among the ranks of the enemies of his state, and given the dangers and difficulties the spy faces, so he is keen International law has set many international rules and worked on organizing international conventions, which indicated the importance of the spy's work and the extent of the legal protection provided by the law to him as he performs an important work for the benefit of his country by transmitting military, economic, political and information information about the enemy and presenting it to his country, which may help achieve victory. Therefore, in this research, we will try to explain the role and position of the spy in international law, as he performs a national duty and duty for the benefit of his state, as well as clarifying the legal responsibility arising from him.

Keywords: spy, international law, espionage, international conventions